**https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq**

جريمة ثلوث الهواء دراسة مقارنة

الباحث احمد حسن عريبي د. عقيل عزيز عودة

**law5mas21@utg.edu.iq** **lawp1e24@utq.edu.iq**

**07810797570 07827433673**

 **مستخلص البحث:**

 يتمتع الهواء بالحماية القانونية كونه من المصلحة والقيم الجديرة بالحماية , لأهميته لاستمرار الحياة في الارض لكافة المخلوقات التي خلقها الله سبحانه وتعالى , فلا يجوز الاعتداء على هذا المورد المهم لهذا وضع المشرع نصوصا للتجريم الافعال التي تشكل اعتداء على الهواء وبينت التشريعات الصور والافعال التي تشكل جريمة تلوث الهواء سواء كان ذلك في قانون العقوبات او القوانين العقابية الخاصة , وتعد جريمة تلوث الهواء من الجرائم الحديثة والتي برزت وتفاقمت نتيجة التقدم الصناعي والتقني في جميع مجالات الحياة , كما ان جريمة تلوث الهواء ذات صفه خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية ,كون بعض الافعال تكون مشروعة الا انها تتحول الى جريمة في حالة مخالفة الشروط والتعليمات البيئة المحددة لها ,لهذا حاونا بيان الافعال والصور التي تشكل اعتداء على الهواء من خلال النصوص التشريعية المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات العراقية والقوانين و اللوائح المنصوص عليها في دولة مصر ودولة الامارات العربية المتحدة لمعرفة مقدار الحماية التي وفرها المشرع لهذا المورد الطبيعي المهم.

**الكلمات المفتاحية:** الهواء ، تلوث الهواء.

**المقدمة:**

 يعد الهواء من اهم عناصر البيئة ,ومن اهم الموارد الطبيعية الدائمة ,لأنه سر الحياة على وجه الارض بنسبة للإنسان وللكائنات الحية الاخرى ,فلو تصورنا ان بمقدور الانسان العيش بدون ماء او غذاء لعده ايام , كما ان لو كان للإنسان حريه اختيار الماء الذي يشربه والغذاء الذي يتناوله, فانه لا يستطيع العيش بدون الهواء ولو لحظات معدودة , ولا يقدر على اختيار الهواء الذي يستنشقه , لذلك يعد التلوث من اخطر المشاكل التي يتعرض لها هذا المورد الطبيعي, وتلوث الهواء من المخاطر القديمة قدم البشرية اذ وجد منذ ان عرف الانسان النار واشغلوها في الاخشاب ,حيث تصاعدت منها جزيئات الكربون المخزون واعمدة الدخان والغازات الاخرى الملوثة للهواء , لا أن تزايد التطور الصناعي والتقني وتطور وسائل النقل ادى الى تزايد تلوث الهواء بملوثات, مما اخل بتوازنه الطبيعي ,والذي ادى الى احداث اضرار خطيرة هددت الحياة الانسانية وحياة الكائنات الحية الاخرى. لذلك اهتم المشرع في العراق ودولة المقارنة مصر والامارات بتوفير الحماية القانونية عامة و حماية الجزائية خاصة لهذا المورد ,من خلال تجريم الافعال التي تؤدي الى التلوث والاضرار بالبيئة الهوائية سواء كان في قانون العقوبات او القوانين العقابية الخاصة , وان تدخل القانون الجزائي بالتجريم والعقاب لجريمة تلوث الهواء نكون امام فئة جديدة من الجرائم التي تمتاز بصفة مميزة عن الجرائم التقليدية. ومن هنا فان التلوث

 الهوائي له اهمية خاصة كونه يوثر ويمس بحياة جميع المخلوقات وسوف نبين في هذا البحث عن جريمة تلوث الهواء ماهية تلوث الهواء من خلال ذكر تعريف تلوث الهواء وبيان مصادر واهم انوع التلوث مستعرضين النصوص التشريعية العراقية التي جرمت الافعال التي تشكل اعتداء على الهواء وتؤدي الى تلوثه مع ذكر النصوص التشريعية في دولتين مصر والامارات التي عالجت موضوع تلوث الهواء ,ومبينين كذلك البنيان القانوني لجريمة تلوث الهواء من خلال بيان اركان العامة للجريمة التي نحن بصددها والاجابة على التساؤلات التي اثيرت خلال البحث.

 **اهمية البحث**:

 مما لاشك فيه ان اهمية دراسة جريمة تلوث الهواء تعد من المواضيع الحديثة والملحة , بسبب اهمية هذا الموارد الطبيعي والذي يعد تلوثه وما يترتب عليه من اضرار بالغة كونه اكثر الموارد الطبيعية وفرة وانتشاراً ,وبالتالي يكون اكثرها تعرض للتلوث ,لذا فان دراسة موضوع جريمة تلوث الهواء يكون ذات اهمية بالغه ,لما لها من تأثير على صحة الانسان وباقي الكائنات الحية .

 **نطاق البحث:**

 نحدد نطاق البحث في جريمة تلوث الهواء ,بدءاً من تعريف تلوث الهواء وبيان مصادره وانواعه ,ثم بيان البنيان القانوني لجريمة تلوث الهواء ,مستعرضين النصوص القانونية التي جرمت الافعال التي تؤدي الى تلويثه بدءاً من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 ونظام حماية الهواء المحيط من التلوث رقم (2) لسنة 2012 بالإضافة الى التعليمات الخاصة ومقارنتها مع النصوص القانونية لدول المقارنة

 **مشكلة البحث** :

تحدد مشكلة البحث في الجوانب الاتية:

1- هل توفر النصوص القانونية سواء كانت في قانون العقوبات ام القوانين الخاصة الحماية الكافية للهواء؟

2- تعدد الافعال والصور الملوثة للهواء تؤدي الى عدم وضوح الركن المادي للجريمة و صعوبة تحديد الفاعل وهل يعد العلم بالجريمة مهم بغية اكمال ركنها المعنوي؟

**رابعاً: منهجية البحث**

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال بيان وتحليل النصوص القانونية التي توفر الحماية الجزائية للهواء ,وكذلك نستخدم المنهج المقارن مع قوانين دولة المقارنة لإبراز اوجه الشبه والاختلاف وبيان افضلها

**خطة البحث :**

 ان دراسة موضوع (دراسة جريمة تلوث الهواء دراسة مقارنه ) يحتم علينا تقسيمه الى مطلبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول :ماهية تلوث الهواء ومصادره وانواعه

المطلب الثاني :البنيان القانوني لجريمة تلوث الهواء

  **المطلب الاول**

**ماهية تلوث الهواء**

 يعد تلوث الهواء من اهم المخاطر التي تواجه الانسان في الوقت الحاضر ,بسبب عدم امكانية السيطرة على الهواء وتحديد انتشاره من مكان الى مكان اخر ,كما ان اثارة الضارة قد تكون طويلة الامد ويصعب التخلص منها . ولغرض الالمام والاحاطة بماهية تلوث الهواء ومصادره وانواعه , نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف تلوث الهواء والفرع الثاني مصادر وانواع تلوث الهواء

**الفرع الاول**

**التعريف بتلوث الهواء**

 يعد التلوث الهوائي من اخطر المشاكل التي يوجها العالم في الوقت الحاضر بسبب الطبيعة التي يمتاز بها الهواء وهي انتشاره الواسع على وجه الارض هذا من جانب ومن جانب اخر ان التلوث يعد مشكله متعددة الجوانب والابعاد , لهذا سوف نعرف تلوث الهواء مبينين مفهومه من الناحية اللغوية والاصطلاحية ومن الناحية القانونية , وعلى النحو الاتي:

**اولاً- تعريف تلوث الهواء لغةً :**

 جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمة (لَوَّثَ) : انَّ التَّلَوُّثَ يَعْنِي التَّلَطُّخُ يُقَالُ تَلَوُّثُ الطِّينِ بِالتِّبْنِ وَالْحَصَى بِالرَّمْلِ, وَلَوَّثَ ثِيَابُهُ بِالطِّينِ اي لَطَّخَهَا, وَلَوَّثَ الْمَاءُ اي كَدَّرَهُ, وَتَلَوُّثَ الْهَوَاءِ يَعْنِي خَالِطَتُهُ مَوَادَّ غَرِيبَةَ, وَانٍ التَّلَوُّثِ يَعْنِي عَدَمُ النُّقَاءِ وَاِخْتِلَاطِ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ بِمَا يَتَنَافَرُ مَعَهُ وَيُفْسِدُهُ[[1]](#endnote-1) .

 اي تغير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها اي بعناصر غريبة عنها ويغير طبيعتها

**ثانياً- تعريف تلوث الهواء اصطلاحاً:**

 لا يوجود تعريف ثابت عن التلوث بصورة عامة متفق علية من قبل الباحثين فاعرف التلوث (كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة الى اضافة مادة غريبة الى الهواء في شكل كمي تؤدي الى التأثير على نوعية المورد الطبيعي وفقدان خواصه ) او (اي تغير فيزيائي أو كيمياوي او بيولوجي مميز يؤدي الى تأثير ضار على الهواء او يضر بصحة الانسان والكائنات الحية الاخرى)[[2]](#endnote-2), كما عرف تلوث الهواء بانة (وجود أي مواد صلبة او سائلة او غازية في الهواء وبكميات تؤدي الى وضوح اضرار من الناحية الصحية او الاقتصادية ، او الاثنين معا لأنسان والحيوان والنباتات او يؤدي الى التأثير في طبيعية الاشياء من مظهرها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية)([[3]](#endnote-3)) ,وعرف ايضا ( وجود شوائب في الهواء سواء كانت طبيعية او بفعل الانسان وبكميات ولفترات تكفي لإخلال في راحة وصحة المعرضين له )([[4]](#endnote-4)).

**ثالثاً- التعريف القانوني لتلوث الهواء**:

 عرف المشرع العراقي تلويث الهواء في المادة(1 /اولا) من نظام حماية الهواء المحيط من التلوث رقم (2) لسنة 2012 بانة( اضافة مادة كيميائية على شكل غازات او ابخرة او دقائق عالقة او احيائية او طاقة فيزيائية على شكل اهتزاز او ضوضاء او اشعاع غير مؤين او ضوء شديد الى الهواء المحيط بكميات او تركيز ولفترات معينة تؤدي بطريق مباشر وغير مباشر الى الاضرار بالإنسان او الكائنات الحية الاخرى او المكونات الاحيائية التي توجد فيه)([[5]](#endnote-5)).

وعرفة المشرع المصري (بانة تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب علية خطر على صحة الانسان او على البيئة سواء كان التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية او نشاط انساني بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة )([[6]](#endnote-6)). وعرفة المشرع الاماراتي ( كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي وهواء اماكن العمل وهواء الاماكن العامة المغلقة وشبة المغلقة يترتب علية خطر على صحة الانسان والبيئة ، سواء كان التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية او نشاط انساني)([[7]](#endnote-7)).

ومن خلال استقراء التعريفات المختلفة لتلوث الهواء يمكن ان نرد تعريف تلوث الهواء (هو التغير الذي يطرا على الهواء نتيجة اضافة شوائب مختلفة لها اضرار جسيمه على حياة الانسان والكائنات الاخرى) ,والهواء يتكون من غاز النيتروجين والاوكسجين ويحيط بالكرة الارضية ويسمى بغلاف الجوي الذي يمتد الى مسافات طويلة فوق سطح الارض وتقل كثافته بالارتفاع الى درجة كبيرة([[8]](#endnote-8)).

**الفرع الثاني**

  **مصادر وانواع تلوث الهواء**

**اولا: مصادر تلوث الهواء :**

تنقسم مصادر تلوث الهواء الى قسمين

1ـ التلوث الطبيعي : هو الذي يحدث دون تدخل من جانب الانسان ، وتكون مصادر التلوث طبيعية منها:الغازات والاتربة الناتجة عن ثورات البراكين وعن حرائق الغابات والاتربة الناجمة عن العواصف وتكون هذا المصادر محدودة في بعض المناطق تحكمها العوامل الجغرافية والجيولوجية ويمتز هذا النوع من التلوث بانة يكون موسمي ومتقطع ([[9]](#endnote-9)).

2- التلوث الصناعي : هو الذي يحدثه من جراء تتدخل الانسان ، وتتعدد مصادرة بتعدد النشاط التي يقوم به الانسان منها استخدام الوقود في الصناعة او الغاز الصادر من عوادم السيارات او ما يفرغ من مواد اشعاعية وهذا النوع من التلوث مستمر باستمرار انشطة الانسان المختلفة ([[10]](#endnote-10)).

**ثانياً: انواع تلوث الهواء**

سنوضح ابرز انواع التلوث الهوائي متعرضاً لاهم النصوص القانونية والانظمة والتعليمات التي تحظر النشاطات الانسانية المسببة للتلوث الهوائي في العراق والقوانين المقارنة وعلى النحو الاتي :

**1ـ** **التلوث الكيمياوي** / وهو التلوث الناجم عن انبعاث الغازات او الابخرة او السموم او الروائح الكريهة الى الهواء([[11]](#endnote-11))ويعد تلوث الهواء بالأدخنة والروائح الكريهة من اوضح اشكال التلوث التي تصيب الهواء ومن اقدمها وترجع اقدم معالجة تشريعية لتلوث الهواء بالأدخنة من خلال تصدي المشرع العراقي بموجب نظام المكارة لتنظيف الشوارع ونقل الأزبال وازالة المكاره رقم (4) لسنة 1935 الملغى حيث نصت المادة (14) منة (لا يجوز لأي شخص كان ان يجعل او يترك مدخنة يتصاعد منها دخان اسود بمقدار يولد مكرهة للبيوت المجاورة ، الابعد ان يكون قد قام بجمع الوسائط الممكنة التي اوحت بها السلطة الصحية المحلية لمنع المكرهة )([[12]](#endnote-12)) . كذلك نص المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل بمعاقبة من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات والأبخرة او الادخنة التي من شانها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلويث الهواء وعدها من المخالفات المتعلقة بالصحة العامة ([[13]](#endnote-13)).,ونظرا لما يسببه تلوث الهواء بالدخان والروائح من اخطار فلقد الزم المشرع في قانون ادارة

البلديات رقم( 165 ) لسنة 1964 وضع شروط لأصحاب المحلات والاعمال التي تكون مصدر للخطر بسبب ما ينبعث منها من دخان او ابخرة او غازات او صخب ([[14]](#endnote-14)).كما منع المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ جميع الافعال التي تؤدي الى انبعاث الادخنة والغازات الناتجة عن العمليات الانتاجية او حرق الوقود ([[15]](#endnote-15)) لأبعد اجراء المعالجات اللازمة وتم اعتماد محددات الانبعاث الوطني للأنشطة والاعمال بموجب التعليمات رقم (3) لسنة 2012 من اجل السيطرة على انبعاث ([[16]](#endnote-16)) ملوثات الهواء من مصادرها واخضاع جميع مصادر الانبعاث لعمال المراقبة والقياس من السلطات المختصة ([[17]](#endnote-17))كما صدر نظام حماية الهواء المحيط من التلوث رقم (4) لسنة 2012 ونظام التحكم بالمواد المستنفذة لطبقة الاوزون رقم (5) لسنة 2012 اضفاء الحماية للهواء من التلوث الذي يسببه انبعاث الغازات و الابخرة ([[18]](#endnote-18)). ,وان استخدام وسائل النقل المختلفة والتي تعمل باستخدام الوقود الهيدروكربوني الذي يؤدي بدوره الى تلويث الهواء من خلال الانبعاث من عوادم المركبات وما يطرحه من غازات سامة اضافة الى الغبار الرصاصي ([[19]](#endnote-19)) بادر المشرع العراقي الى منع استخدام محركات المركبات التي ينتج عنها عادم اعلى من الحدود المسموح بها ([[20]](#endnote-20)). واما المشرع المصري قد منع استخدام الالات والمحركات او مركبات التي ينتج عنها عادم ملوثات تتجاوز الحدود المسموح بها في قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل ([[21]](#endnote-21)), وعاقب المشرع المصري اصحاب المركبات التي ينبعث منها دخان كثيف او رائحة كريهة في الطرق العامة بموجب قانون المرور المصري رقم (66) لسنة 1973 المعدل ([[22]](#endnote-22)).اما المشرع الاماراتي فقد منع استخدام المركبات والمحركات التي ينتج عن مخلفاتها احتراق يتجاوز الحدود المنصوص عليها ([[23]](#endnote-23)).,كما نصت المادة (3) من نظام حماية الهواء من التلوث المرقم(12) لسنة 2006 والصادر من مجلس الوزراء في دولة الامارات العربية المتحدة (يجب ان لا يتجاوز انبعاثات عوادم المركبات والسيارات الحدود القصوى المسموح بها ...)([[24]](#endnote-24))

 وتلوث الهواء بالتدخين ([[25]](#endnote-25)) تعد ظاهرة واسعة الانتشار واصبح موضوع الوقاية من الاضرار والاخطار التي يسببها التدخين محل عناية الاوساط الطبية كون التدخين يشكل احد الاخطار التي تهدد الصحة وثلوث الهواء بصورة خاصة لهذا صدر قانون مكافحة التدخين رقم (19)لسنة 2012 ([[26]](#endnote-26)) وقد منع التدخين في الاماكن العامة منها دوائر الدولة والمسارح والفنادق وسائط النقل العام والخاص ومحطات الوقود كافة ([[27]](#endnote-27)). وصدر في مصر القانون رقم (52)لسنة 1981 في شان الوقاية من اضرار التدخين والذي نص في بعض احكامه المحافظة عن الصحة العامة من اضرار تلوث الهواء الناتج عن التدخين واذي اشترط عدم جواز استيراد او تصدير السجائر او التبوغ مالم تكون مطابقة للمواصفات الي يحددها وزير الصحة واشتراط ان يثبت على كل علبة التحذير الصحي ([[28]](#endnote-28)) وتضمن قانون البيئة المصري النافذ حكما خاصا بان يلتزم المسؤول عن المنشاة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الاماكن العامة المغلقة كما حظر التدخين في وسائل النقل العامة ([[29]](#endnote-29)).اما المشرع الاماراتي فقد أصدر القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شان مكافحة التبغ ونص على ابراز العلامة التحذيرية وعدم الترويج او الدعاية تستهدف التشجيع على تعاطي التبغ ومنع زراعة او بيع المنتجات لمن لا يتجاوز (18) سنة ومنع استيراد الحلوى التي تشبه التبغ او منتجاته ومنع التدخين اثناء قيادة السيارة الخاصة منع تناول منتجات التبغ في المقاهي داخل البنايات السكنية والاحياء السكنية ([[30]](#endnote-30)) ولقد صدرت اللائحة التنفيذية

رقم(24)لسنة 2013 في دولة الامارات العربية المتحدة([[31]](#endnote-31)) كما الزم المشرع في قانون حماية البيئة الإماراتي اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الاماكن العامة المغلقة ([[32]](#endnote-32))

**2- التلوث الفيزيائي للهواء**:

 يقصد بالتلوث الفيزيائي لأغراض هذا البحث هو الضوضاء والضجيج كون الصوت يعد شكل من اشكال الطاقة المتحركة في الهواء على شكل موجات ([[33]](#endnote-33)) وتعني الضوضاء مجموعة من الاصوات تتداخل بعضها مع البعض الاخر مؤدية الى القلق وعدم الراحة ([[34]](#endnote-34)) او أي صوت عديم الفائدة ولأقيمه له سواء كان صوت الطبيعية من حولنا او الا لات او وسائل النقل والمواصلات او اصوات اجهزة الارسال او كلام وصياح الناس([[35]](#endnote-35)) ولتعدد مصادر واسباب التلوث الضوضائي يصعب مع ذلك وضع تعريف جامع لا أننا نرجح التعريف الاول لان أي صوت يسبب قلق وعدم ارتياح يسبب الضوضاء وتعد الضوضاء من الاخطار التي يتعرض لها الانسان فتعكر علية صفو حياته ويمثل مشكلة اجتماعية نالت اهتمام المشرع العراقي والمشرعين في الدول المقارنة وقد عرفة المشرع في المادة (1) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 (صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة اشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة) وعد المشرع العراقي من قبيل المخلفات المتعلقة بالطرق العامة والاماكن المخصصة للمنفعة العامة كل من روج او دعا لبضاعه بأصوات مزعجة في الطرق العامة ([[36]](#endnote-36)) وعد احداث لغطا او ضوضاء او اصواتا مزعجة من قبيل لمخلفات المتعلقة بالراحة العمومية([[37]](#endnote-37)) كما ان قانون البيئة العراقي النافذ منع تجاوز الحد المسموح به للضوضاء عند تشغيل الات والمعدات ومكبرات الصوت ([[38]](#endnote-38)) ومنع قانون المرور بموجب المادة (14) قيادة أي مركبة لا تتوفر بها شروط المتانة والامان ويعد من شروط المتانة والامان وجود جهاز تنبيه خافت الصوت ([[39]](#endnote-39)) وقد حظر المشرع في قانون السيطرة على الضوضاء الافعال التي تسبب ازعاج للأشخاص ومنها اطلاق اصوات المنبهات من المركبات كافة او غيرها لافي حالة تتدارك وقوع حادث وتشغيل وسائل البث التي تؤدي الى الازعاج واستخدام مكبرات الصوت بأنواعها اي عمل حرفي بعد الساعة (9) مساء ولغاية السابعة صباحا وانشاء الورش داخل المناطق السكنية([[40]](#endnote-40)). اما المشرع المصري فقد تناول جريمة التلوث الضوضائي في عدة قوانين منها قانون الباعة المتجولين حيث منع حظر كل ما من شانه احداث الضوضاء([[41]](#endnote-41)) وقانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت والذي منع استخدام مكبرات الصوت في المناسبات العامة لا بعد اخذ الموافقات الرسمية ويكون استخدامها داخل المكان المعد لذلك شرط ان لا تقل مساحته عن 200 م ([[42]](#endnote-42)) والزم القانون البيئي المصري جميع الجهات والافراد عند مباشرة الانشطة الانتاجية عدم تجاوز الحدود المسموح بها عند تشغيل الا لات والمعدات ومكبرات الصوت ولا يمنح الترخيص شريطة ان يكون مجموعة الاصوات من المصادر الثابتة في منطقة واحدة وفي نطاق الحدود المسموح بها([[43]](#endnote-43)) , وتضمن قانون العقوبات المصري نص جنائيا واحد هدفة حماية الهدوء والسكينة ومحاربة التلوث الضوضائي ([[44]](#endnote-44)) ومنع قانون المرور المصري لعام 1973 في المادة (74) مكرر حظر تسير مركبة في الطريق العام الى تصدر منها اصوات مزعجة كما اضافت اللائحة التنفيذية للقانون عدم استخدام اجهزة التنبيه الافي حالة الضرورة ([[45]](#endnote-45)) .اما المشرع الاماراتي: فلقد الزم جميع الجهات والافراد بعدم تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء حسب نص المادة (54) من قانون حماية البيئة وتنميتها رقم

 (24)لسنة 1999 المعدل ([[46]](#endnote-46)) كما تضمن قانون المرور الاماراتي عدم قيادة المركبة التي تحدث ضجيج شديد ولزم عدم استخدام جهاز التنبيه داخل المدن لا لمنع الخطر او الحادث ([[47]](#endnote-47)) .

**3- التلوث الاشعاعي** :ويعني تسرب مواد مشعة الى الهواء وهذه الاشعاعات يمكن تقسيمها الى قسمين اشعاعات ذات طبيعية موجية (كهرومغناطيسية ) منها اشعة جاما واشعة اكسل التي تستخدم في المجال العلمي ، والقسم الثاني اشعاعات ذات طبيعية جسيمة منها اشعة الفا واشعة بينتا وان هذه الاشعاعات بنوعيها تسبب ضرر جسيم للإنسان والكائنات الاخرى وبالنظر للخطورة هذا النوع من التلوث لاسيما بعد الاستعمال المفرط في التكنلوجيا في جميع مجالات الحياة ويعد من اخطر انواع التلوث لأنه لا يرى ولا يشم ويتسلل الى الكائنات الحية في كل مكان دون مقاومة ([[48]](#endnote-48)).,ولأهمية هذا النوع من التلوث فقد بادرت الدول الى اصدار قوانين ذات علاقة بكيفية التعامل مع مصادر الاشعاع المؤين واستخدامه في المجال العلمي وقد صدر قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (99) لسنة 1980 ([[49]](#endnote-49)) حيث عرفت المادة الاولى رابعا منة التلوث (ترسب او سقوط المواد المشعة على جسم الانسان او دخولها فيه او انتشارها في البيئة بمقادير تفوق الحدود القصوى المسموح بها ) وكانت الغاية من اقرار هذا القانون لتنظيم الرقابة واحكام السيطرة على المصادر المشعة ([[50]](#endnote-50)) وعلى ضوء ذلك صدرت عدة تعليمات بخصوص منح الاجازة الخاصة بالتصرفات بمصادر الاشعاع([[51]](#endnote-51)), ولما يشكله النشاط الباعث للأشعة من خطورة على الصحة العامة فقد منع قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ أي نشاط باعث للأشعة الكهرومغناطيسية الافي نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة البيئة([[52]](#endnote-52)). وفي مصر فقد صدر قانون رقم (59) لسنة 1960 لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها وحددت مهلة ثلاثة شهور لحصول الاطباء والمستشفيات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الذين يحوزون الاجهزة الطبية التي يصدر منها اشعاعات مؤينة ولقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري النافذ عدم زيادة النشاط الاشعاعي في الهواء عن الحد المسموح به ([[53]](#endnote-53)),اما المشرع الاماراتي :فقد صدر قانون رقم (1) لسنة 2002 المعدل بشان تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من اخطارها وقد عرفت المادة الاولى من القانون الاشعاعات المؤينة: جميع الجسيمات المشحونة او المتعادلة او الاشعة الكهرومغناطيسية التي تؤدي الى تأين المادة بطريقة مباشرة او غير مباشرة عند سقوطها عليها وتتضمن جسيمات الفا وبيتا ([[54]](#endnote-54)) كما الزم المشرع الإماراتي في قانون البيئة النافذ جميع المنشاة اثناء ممارستها نشاطها عدم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها بشان انبعاث ملوثات الى الهواء([[55]](#endnote-55)).

**المطلب الثاني**

**البنيان القانوني لجريمة تلوث الهواء**

سبق القول ان الهواء او البيئة الهوائية لها اهمية كبيرة .لتأثيرها على حياة الانسان والكائنات الحية الاخرى ,كما ان لها تأثير على الحياة للأجيال الحالية والاجيال القادمة , الامر الذي دفع المشرع الى تجريم الافعال والصور التي تصيب البيئة الهوائية , والجريمة هي فعل ارادي غير مشروع يقرر القانون له عقوبة او تدابير احترازية [[56]](#endnote-56) ,والتعريف العام للجريمة ينطبق على جريمة تلوث الهواء , ان جريمة تلوث الهواء كباقي الجرائم تتكون من اركان عامة ركن مادي وركن معنوي ,لهذا سنخصص في هذا المطلب دراسة البيان القانوني للجريمة وبيان الاركان العامة لجريمة تلوث الهواء من خلال

فرعين نوضح في الفرع الاول الركن المادي والفرع الثاني الركن المعنوي للجريمة التي نحن بصددها .

**الفرع الاول**

 **الركن المادي لجريمة تلوث الهواء:**

 يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي وعرفة المشرع العراقي في المادة (28) من قانون العقوبات العراقي النافذ (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون ) أي المظهر الذي تظهر به الجريمة الى العالم الخارجي ، وعن طريقه تقع الاعمال التنفيذية للجريمة([[57]](#endnote-57)), فهو الفعل الذي تدركه الحواس ويترتب علية نتيجة يعاقب عليها قانون العقوبات([[58]](#endnote-58)) ,ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة ، الفعل والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية ، فالفعل هو النشاط الايجابي او الموقف السلبي المنسوب الى الجاني و النتيجة هي اثرة الخارجي الذي يتضمن الاعتداء على حق يحميه القانون والعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين السلوك والنتيجة ([[59]](#endnote-59)), وقد يكون الفعل المادي ايجابي او سلبي فاذا اخذ السلوك مظهرا ايجابيا أي يرتكبه الجاني في الجريم الايجابية ، اما اذا كان السلوك امتناع او موقف سلبي عن قيام بفعل امر به القانون ستكون الجريمة سلبية ([[60]](#endnote-60)), وجريمة تلوث الهواء، شانها شان كافة الجرائم يقوم ركنها المادي على توافر العناصر الثلاثة المشار اليها فهي تتطلب من حيث الاصل وقوع فعل اجرامي معين وتحقيق نتيجة اجرامية ووجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة والتي سوف نوضحها على النحو الاتي:

**اولا: السلوك الاجرامي :**

 هو النشاط المادي المكون للجريمة ومن ثم فلا جريمة من دونة ويختلف هذا النشاط من جريمة الى جريمة اخرى ([[61]](#endnote-61)),او هو السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر او يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع ([[62]](#endnote-62)), والسلوك الاجرامي بصفة عامة هو سلوك ذو مظاهر مادية ملموسة تظهر للعالم الخارجي وتؤدي الى الضرر بالمصالح المراد حمايتها او تهديدها بحدوها ويضع المشرع في اعتباره هذه المظاهر حينما يتدخل بالتجريم والعقاب ([[63]](#endnote-63)) ,والسلوك الاجرامي في جريمة تلوث الهواء يتميز بإشكاليه خاصة بالنظر الى وسائل ارتكابه ومصادرها، فضلا عن صعوبة تحديده وعدم وضوحه نظرا لاستخدام المشرع للصيغ العامة في التجريم في مجال تلويث الهواء ([[64]](#endnote-64)), وجدير بالذكر اذا كانت الجرائم لا ترتكب الا بسلوك ايجابي ، فعل اصلا ، الا انها من الممكن ان تقع الجرائم بسلوك سلبي كالترك او الامتناع ، ويمكن معرفة نوع السلوك اذا كان ايجابي او سلبي من نص القانون وان ارتكاب الجرائم بواسطة الامتناع لا يمكن الاعتداد به لا اذا وجود نص يجرم هذا الامتناع ([[65]](#endnote-65)), وعلية فان البحث في السلوك الاجرامي المكون لجريمة تلويث الهواء يتطلب بيان صور السلوك كون السلوك الاجرامي يتجسد في فعل[[66]](#endnote-66)التلوث باعتباره الفعل الذي يؤدي الى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه هذه الافعال للحيلولة دون وقوعها ([[67]](#endnote-67)).,وجريمة تلوث الهواء ، قد تحدث في السلوك اجرامي كما عرفة المشرع العراقي في نظام حماية الهواء المحيط من التلوث والذي سبق وان تم الاشارة ليه والمتمثل في اضافة أي مواد ملوثه ايا كانت طبيعتها في الهواء تؤدي الى ضرر مباشر وغير مباشر للإنسان والكائنات الحيه الاخرى([[68]](#endnote-68)). فقانون العقوبات العراقي قد جرم تسريب الغازات والابخرة او الادخنة

ومن خلال الاطلاع على نص المادة(497/ ثالثا ) فان صور السلوك تكون بقيام الجاني بتسريب الغازات والأبخرة او الادخنة ويستوي في ذلك سواء كان الفعل ايجابي صادر من ارده الفاعل او سلبي صادر من اهمال او امتناع ([[69]](#endnote-69)),اما في القوانين العقابية الخاصة فان صور السلوك تختلف باختلاف الفعل الذي يقوم به الجاني ففي قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 حددت المادة (15)منه صور السلوك الاجرامي التي يرتكبها الجاني سواء كان فرد او شخص معنوي ومنعت الافعال الاتية:اولا: انبعاث الادخنة او الغازات او الابخرة او الدقائق الناجمة عن عمليات انتاجية او حرق وقود الى الهواء([[70]](#endnote-70)) .

ثانيا: استخدام محركات او مركبات ينتج عنها عادم اعلى من الحدود المسموح بها .

ثالثا: حرق المخلفات الصلبة الافي الاماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة ([[71]](#endnote-71)).

رابعا : التنقيب او الحفر او البناء او الهدم التي ينتج عنها مواد اولية ومخلفات واتربة الابعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الامن لها لمنع تطايرها , وتقع هذا الجريمة من جرائم تلويث الهواء الكيماوي من خلال النظر الى صورتها الاولى فقد استخدم المشرع الالفاظ الادخنة او الغازات او الابخرة او الملوثات الدقائقية وهي الجسيمات والدقائق والالياف العالقة في الهواء بشكلها الصلب او السائل ([[72]](#endnote-72)) او حرق الوقود الى الهواء فهذا الصور هي التي تمثل الاعتداء على الهواء في حالة عدم اجراء المعالجات اللازمة المنصوص عليها في القوانين والتعليمات والتي تم تحديد فيها على كمية الانبعاث الوطني للأنشطة والاعمال([[73]](#endnote-73)). كما ان الصورة الثانية تتمثل بقيام الجاني عند استخدام المحركات والمركبات التي ينتج عنها ملوثات للهواء اعلى من الحد المسموح به والمبين في التعليمات البيئة الصادة بهذا الخصوص([[74]](#endnote-74)).والصورة الثالثة تكون عند قيام الجاني بحرق النفايات الصلبة في المناطق السكنية او التجارية او الصناعية او الزراعية ([[75]](#endnote-75)).اما الصورة الرابعة في السلوك الاجرامي فتتمثل بعدم قيام الجهات او الافراد عن القيام بأعمال التنقيب او الحفر او البناء او الهدم وما ينتج عنها من مخلفات او اتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تطايرها في الهواء ([[76]](#endnote-76)) و لابد من الاشارة ان هذا الجرائم والصور التي ذكرها المشرع في قانون البيئة لا تقوم لا عند قيام الجاني بفعل او السلوك دون الترخيص من الدوائر المعنية .

والتلوث السمعي (الضوضائي) فانة يحدث بطريق اختراق او ممارسة عمل يؤدي الى تلوث المجال السمعي ويسبب حصول الازعاج للغير, وقد بين المشرع في قانون العقوبات العراقي النافذ صور السلوك الاجرامي, فا صور الاولى للسلوك الاجرامي تكون عند قيام الجاني بدعا لبضاعته بأصوات تكون مزعجة للأخرين([[77]](#endnote-77)) ,اما الصورة الثانية تكون في حالة احداث لغطا او ضوضاء او اصوات مزعجة للغير ،ويستوي بذلك سوى كان الفعل صادر بإرادة الجاني وباي كيفية كانت([[78]](#endnote-78)).

اما في النصوص العقابية الاخرى فلقد نصت المادة(16) من قانون حماية البيئة رقم (27) لسنة 2009(يمنع تجاوز الحدود المسموح بها ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الاجازة مراعاة ان تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها لمستوى الصوت عند مباشر الانشطة الانتاجية او الحرفية عند تشغيل الا لات والمعدات واستخدام الات التنبيه) وعند مطالعة النص اعلاه فان صورة السلوك الاجرامي يكون في تجاوز الحدود المنصوص في

 التعليمات رقم (3) لسنة 2012([[79]](#endnote-79)) ,وبين قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 ([[80]](#endnote-80)), صور السلوك الاجرامي تكون بقيام الجاني بطلاق اصوات المنبهات من المركبات كافة وغيرها في غير الحاجة ,اما الصورة الثانية عند قيام الجاني بتشغيل وسائل البث ومكبرات الصوت في الاماكن العامة والخاصة وينتج عنها ازعاج الاخرين ,والصورة الثالثة عند قيام الجاني بأنشاء ورشة للحدادة او النجارة او تشغيل مكبرا الصوت داخل المناطق السكنية ([[81]](#endnote-81)).

**ثانياً: النتيجة الاجرامية :** ويقصد بها الاثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي والذي يقرر المشرع العقاب الجنائي له ([[82]](#endnote-82)) او هي العدوان الذي ينال المصلحة او الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية والنتيجة تمثل عدة مفاهيم ومداولات الضرر والخطر سواء كانت هذا الضرر مادي ملموس او كان خطر محدق ولا يشرط وقع الضرر حالا فقد يكون مؤجل بحسب الفعل الاجرامي حيث هناك افعال تتأخر ظهورها لعدة سنين منها التلوث الاشعاعي ([[83]](#endnote-83)) , وقد اختلف الباحثين بشان تحديد ماهية النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة حيث هناك مدلولين للنتيجة احدهما مادي وهو التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر لفعل الاجرامي أي وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة والاخر قانوني يمثل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء ادى الاعتداء الى الاضرار بالمصلحة المعتدى عليها او تهديدها بالخطر ([[84]](#endnote-84)),ان الاصل في الجرائم ان تنقسم الى قسمين جرائم خطر وجرائم ضرر حيث تتطلب بعض صور جرائم تلوث الهواء تحقيق نتيجة كأثر للسلوك الاجرامي فجريمة انبعاث غازات سامة والادخنة بكيفية تلحق اذى للناس والكائنات الاخرى تتطلب تحقق نتيجة معينة([[85]](#endnote-85)) ,وتكون النتيجة في جريمة الخطر متميزة بحدوث مجرد خطورة على المصلحة المحمية والمتمثلة بالهواء ولجرائم الخطر أهميتها في الوقت الحاضر، كون التلوث ظاهرة بيئية ترتبط بالتقدم العلمي والتطور الصناعي وتمثل جريمة تلوث الهواء اهم النتائج السلبية الناشئة عنها ([[86]](#endnote-86)), وتجد هذا التفرقة بين الجرائم مضمونها في ما يتعلق بجريمة تلوث الهواء فتجريم فعل التلوث يتم بارتكاب السلوك المادي لفعل التلوث حتى لو لم تتحقق عنة نتيجة معينة ، وان لجوء المشرع الى هذا النهج في التجريم بصرف النظر عن النتيجة المادية لضمان اقصى حماية للهواء ([[87]](#endnote-87)) ,ونتيجة ذلك ان جريمة تلوث الهواء تتحقق بمجرد اثبات السلوك الاجرامي حتى لو تراخى حصول النتيجة الى زمن لاحق([[88]](#endnote-88))، هذا وقد نص المشرع العراقي في نظام المحميات رقم (2) لسنة 2014 المادة (9) حيث نصت (يمنع القيام

بالافعال التالية ......... تاسعا/ كل نشاط او تجارب تفضي الى تلويث تربة او هواء او مياه المنطقة المحمية)([[89]](#endnote-89)).

**ثالثاً: العلاقة السبيبة :**

تعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة تلوث الهواء والتي يعتد فيها المشرع بالنتيجة المترتبة على السلوك الاجرامي ([[90]](#endnote-90)) , اي النتيجة التي يأخذها النص التجريمي بعين الاعتبار لقيام الجريمة قانونا او لا مكان احداث اثارها القانونية فالركن المادي لجريمة تلوث الهواء يكون السلوك هو السبب الذي ادى حدوث النتيجة الاجرامية فهي الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية اي ارتباط السبب بالمسبب ، وبانتفاء علاقة السببية لا يسأل الفاعل عن جريمة تامة ،يمكن تقرير مسؤوليته عن الشروع اذا كانت الجريمة عمدية ، ولا يسوغ مسألته اذا كانت

الجريمة غير عمدية ([[91]](#endnote-91)), فان النتيجة الاجرامية تثبت اذا حصلت بصورة مباشرة بناءاً على السلوك الاجرامي الذي قام به الجاني ،كحدوث حالة وفاة او ايذاء بسبب استنشاق هواء ملوث او فقدان السمع نتيجة ضوضاء عالية ..الخ لكن الصعوبة تقوم حينما تتداخل في احداث النتيجة عوامل واسباب متعددة تتفاوت في اهميتها وفي درجة اتصالها بالنتيجة فان المسائل الدقيقة في مجال هذه الجريمة مسالة اثبات العلاقة السبية بين السلوك والنتيجة نظرا لصعوبة اثبات مصدره بدقة كافية لتعدد المصادر التي تساهم في ارتكاب الجريمة ([[92]](#endnote-92)) ,وان موقف المشرع العراقي بشان العلاقة السبية ،والتي تخضع احاكمها لقواعد العامة التي نصت علية المادة (29) من قانون العراقي النافذ حيث ان المشرع العراقي قد تبنى نظرية تعادل الاسباب كمعيار للكشف عن العلاقة السبية بين الفعل والنتيجة([[93]](#endnote-93)) ,ويلاحظ ان هذه الاحكام رغم ورودها في قانون العقوبات ، الا انها تعد احكام عامة يرجع اليها لتحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة سواء ورد النص علية في قانون العقوبات ام في القوانين الخاصة وبتطبيقها على جريمة تلوث الهواء يجب ان تكون نتيجة التلوث ناتجا عن السلوك الاجرامي ايجابي كان او سلبي ([[94]](#endnote-94)) ،وتجدر الاشارة ان العلاقة السببية في جريمة تلوث الهواء تثير بعض الصعوبات ، كون هناك بعض الصور التي لا تظهر نتاجها الاجرامية لا بعد فترة طويلة من الزمن او كان التلوث مصدرة بعيد عن مكان صدور الفعل الاجرامي , لهذا نرى ان الحل يكون لحالات اعلاه بقيام المشرع بفرض العقاب على الجاني بمجرد اقترافه الفعل الاجرامي كون جريمة تلوث الهواء من جرائم الخطر كما نوهنا له سابقا او يمكن عدها من الجرائم الشكلية ذات السلوك المجرد ,اي من جرائم الخطر التي لا يتوقف حدوثها على تحقيق نتيجة مادية معينة ,حيث تتحقق النتيجة الجرمية في الجريمة التي نحن بصددها بمجرد ارتكاب احد صور السلوك الاجرامي التي تم ذكرها سابقا هذا من جانب ومن جانب اخر يمكن معاقبة الجاني مجرد حدوث النتائج الاولية الناجمة عن الفعل الاجرامي ولأنتظر حدوث النتائج النهائية وعلية فان النتيجة الاجرامية في جريمة تلوث الهواء تكون بسبب الفعل المرتكب والمتمثل بانبعاث الغازات او ادخنة او استخدام محركات تنج من عوادمها غازات اكثر من الحد المسموح به او نتيجة حرق نفايات او الحفر والهدم وما ينتج منة من تتطاير لتربة او تشغيل مكبرات صوت تنتج منها ازعاج للأخرين. الخ حيث ان حصول التلوث يعد نتيجة متوقعة او محتملة وفقا للمجرى العادي الامور .

**الفرع الثاني**

**الركن المعنوي لجريمة تلويث الهواء**

 لا يكفي لقيام الجريمة مجرد توافر ماديتها الظاهرية والفعل المكون للركن المادي لها، وانما يلزم بالإضافة الى ذلك توافر الركن المعنوي ([[95]](#endnote-95)) ويتكون الركن المعنوي من النشاط الجرمي الذهني والنفسي للجاني , وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الجرمية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه , ويظهر هذا النشاط الجرمي الذهني والنفسي عادة في صورتين الاولى تكون الارادة منتجة الى احداث الفعل والنتيجة التي يعاقب عليها القانون متخذة صورة القصد الجرمي وبه تكون الجريمة عمدية , اما الصورة الثانية فتنصرف فيها مجرد ارادة الفعل المادي دون النتيجة متخذة صورة الخطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية , ولجريمة تلوث الهواء فان المشرع يشرط توافر القصد الجرمي العام لقيام الجريمة وبالتالي تكون الجريمة عمدية واحيانا لا يشرط توافر القصد الجرمي وانما يكتفي بالخطأ من جانب الفاعل لقيام الجريمة

التي توصف بانها غير عمدية . ويتحقق الركن المعنوي في جريمة تلوث الهواء بتوافر القصد الجرمي وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (33) من قانون العقوبات العراقي النافذ ([[96]](#endnote-96)), ويعد القصد الجرمي اخطر صور الركن المعنوي , كونه يمثل الاعتداء المتعمد على المصلحة والقيمة المحمية , لان ارادة الفاعل تنصرف فيه الى الفعل الاجرامي والنتيجة الجرمية المترتبة علية ([[97]](#endnote-97)) , سنبين في هذا الفرع القصد الجرمي لجريمة تلوث الهواء مبينين عناصره وانواعه والخطأ وعلى النحو الاتي:

**اولا: القصد الجرمي :**

 القصد الجرمي يعني العلم بعناصر الجرمية واردة متجهة لتحقيق هذه العناصر او الى قبولها ([[98]](#endnote-98)), وللقصد الجرمي عنصران هما العلم والارادة لابد من تحققه من تحقيقهما معا ,وفيه ينصرف العلم الى اركان الجرمية وتتجه الارادة الى الفعل الذي تقوم به المساهم التبعية والنتيجة التي تترتب على هذا الفعل اي الجريمة ذاتها([[99]](#endnote-99)).

**اـ العلم** : هو الحالة الذهنية الي يكون عليها الجاني ساعه ارتكاب الجريمة , وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون وعنصر العلم في جريمة تلوث الهواء يثير الكثير من الصعوبات عند محاولة اثباتية ، بسبب الطبيعية الخاصة لهذا الجريمة وطبيعية العناصر المكونة لها لعدم وضوح النتيجة فيها للعامة ([[100]](#endnote-100)) ,والعلم ينقسم الى قسمين العلم بوقائع والعلم بقانون فهناك وقائع جوهرية يتعين العلم بها في جريمة تلوث الهواء وكذلك العلم بتكيف القانوني على هذا الوقائع الذي يطلق علية العلم بقانون لهذا سوف نوضح كيفية العلم بوقائع والعلم بقانون وكما ياتي:

**أـ العلم بالوقائع**: لكي يتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل لابد من تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل وتلك التي ينص عليه القانون([[101]](#endnote-101)) ,وهما العلم بموضوع المصلحة محل الاعتداء ففي جريمة تلوث الهواء يكون الجاني على علم بموضوع المصلحة او الحق المعتدى علية اهمية قصوى بنظر لخصوصية المصلحة محل الحماية وعلية يجب ان يتوفر لدى الجاني العلم بالشيء الذي يقع علية فعلة ويؤدي الى تلوث الهواء لكون ان لكل مصلحة محل تتمثل فيه يجب ان تتجه اليه علم الجاني([[102]](#endnote-102)) اي يكون العلم بوجود الشي الذي يقع عليه فعله وتحقق النتيجة التي يعاقب عليه القانون ([[103]](#endnote-103)) وعلى سبيل المثال ما نصت علية المادة(13) اولا من النظام رقم (4) لسنة 2012 ( يمنع حرق المواد الاتية :اـ العبوات المضغوطة. ب ـ النفايات ذات المحتوى العالي من المعادن كالرصاص و الكادميوم والزئبق وما يشابهها من المعادن الثقيلة ذات الصفات السمية . ج ـ املاح الفضة والنفايات المتولدة عن انشطة التصوير. دـ جميع المواد البلاستيكية والمطاطية والنفايات الاخرى والزيوت المستهلكة والاشجار بأنواعها او اجزاء منها داخل الانشطة او في العراء. ) وكذلك ما نصت علية المواد (11و12) من نظام التحكم بالمواد المستنفذة لطبقة الاوزون رقم (5)لسنة 2012 ([[104]](#endnote-104)) وينبغي لتوافر القصد الجرمي لدى الجاني العلم بان فعلة قد وقع على هذه المواد المذكورة في النصوص اعلاه , فاذا اعتقد ان فعلة قد وقع على مادة اخرى لا علاقة لها بهذه المواد عندئذ لا يتوفر القصد الجرمي([[105]](#endnote-105)) ,كما يجب ان يعلم الجاني بعناصر السلوك الاجرامي في جريمة تلوث الهواء فان الفعل الذي يفضي الى تحقيق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون واما اذا لم يعلم الفاعل بان فعلة يؤدي الى تلوث الهواء فانه لا يسال عن جريمة عمدية وان كان

 يسال عن جريمة غير عمدية([[106]](#endnote-106))., هكذا يتبين ان جريمة تلويث الهواء ترتكب بالقصد الجرمي اذا كان الجاني يتوقع ويريد ان يترتب على فعله او الامتناع حدوث الضرر او وقوع الخطر الذي يعاقب علية القانون حيث نصت المادة(34) من قانون العقوبات العراقي النافذ( تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك :اـ اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على الشخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب ـ اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فاقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها)

**ب ـ العلم بقانون** :

 الاصل ان الجهل بقانون والغلط في فهم نصوصه ليس من شانه ان ينفي القصد الجرمي, كون العلم بأحكام قانون العقوبات والقوانين العقابية الاخرى امر مفترض([[107]](#endnote-107)) وبالتالي لا يعد الجهل بقانون او الغلط في تفسيره سبب يمنع قيام المسؤولية الجزائية([[108]](#endnote-108)) , ويثار التساؤل هنا حول مدى استثناء جريمة تلوث الهواء من قاعدة افتراض العلم بأحكام القانون؟, وذلك لصعوبة احاطة الافراد بالنصوص الخاصة وصعوبة فهما فهم صحيح , كونها متناثرة في قوانين مختلفة هذا من جانب ومن جانب اخر فان جريمة تلوث الهواء تعد من الجرائم المستحدثة التي برزت نتيجة التطور الصناعي وظهور ظاهرة التلوث والتي يعدها الباحثين من الجرائم القانونية الصرفة ([[109]](#endnote-109)) ,ومما لاشك فيه ان العلم بقانون له اهمية بالنسبة لجريمة تلوث الهواء حيث انها بالأصل وقائع مشروعة ولكن القانون يدخل عليها شروطا في شكل مواصفات فنية ومعايير تقنية تمثل الحد الفاصل بين المشروعية وعدم المشروعية ([[110]](#endnote-110)) , ولتوضيح ذلك ما نص علية المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة النافذ فان القانون لا يجرم تسرب ملوثات الهواء لا اذا تجاوزت الحدود القصوى المسموح بها ([[111]](#endnote-111)), ولقد اختلاف الباحثين في ذلك فهناك فريق منهم يرى ان الجهل بالقانون يكون نافيا للقصد الجرمي في جريمة تلوث الهواء ولقد بين هذا الفريق المبررات التي دعت الى الخروج او استثناء جريمة تلويث الهواء من قاعدة (لا يعذر احد بجله بالقانون او الغلط فيه ) بسبب الطبيعية الخاصة لهذا الجريمة والصياغة الفنية للقوانين البيئة هذا من جانب ومن جانب اخر ان مسالة العلم بالقانون في هذه الجريمة مسالة شائكة وغير دقيقة ([[112]](#endnote-112)) ,بينما يرى الفريق الاخر ان جريمة تلوث الهواء تشكل اعتداء على القيم والمصالح الاساسية وانه يتعين النظر الى الهدف الذي من اجله افترض المشرع العلم بالقانون وعدم جواز الدفع به ما يترتب على تعطيل سبق العلم بالقانون وبالتالي الضرر بالمصالح الاساسية([[113]](#endnote-113)) ,فأننا نؤيد ما يذهب له الفريق الثاني كون الهواء يعد من الموارد الطبيعية الدائمة ,واي اعتداء يشكل اعتداء على القيم والمصالح الاساسية.

**2ـ الارادة في جريمة تلوث الهواء:**

 تعد الارادة هي جوهر القصد الجنائي([[114]](#endnote-114)) والارادة نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة , فالإرادة ظاهرة نفسية اي القوة التي يستعين بها الانسان للتأثير على ما يحيط به من اشخاص([[115]](#endnote-115)) ,وهذا لا يغني ان يعلم الجاني بالوقائع الجوهرية التي تشكل ماديات الجرمية بل يجب ان تتجه ارادة الفاعل الى تحقيق نتيجتها لهذا لا يعتد القانون بالإرادة مالم يتمتع الفاعل بالإرادة وحرية الاختيار وهذا ما نص علية المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ المادة (60) منه([[116]](#endnote-116)) , فالعلم ضروري ولازم ولكنة غير كافي لتكوين القصد الجرمي لا نه يتطلب في الجرائم العمدية وغير

العمدية على حد السواء , وما يميز الجريمة غير العمدية هو ان النتيجة التي اتجه لها الفعل لم يكون لغرض اجرامي وانما كان لغرض مشروع ولكن حدث الاعتداء على المصلحة دون ان تتجه لها الارادة الى تحقيقها([[117]](#endnote-117)) ,وبناء على ذلك تعد الارادة هي جوهر القصد الجرمي ويكتمل القصد الجرمي بعنصرين العلم والارادة([[118]](#endnote-118)).

 **ثانياً: انواع القصد الجرمي لجريمة تلوث الهواء:**

وهناك عدة انواع للقصد الجرمي فقد يكون عاما او خاصا او محدود او غير محدود او مباشر او احتمالي او بسيط او عمد وتخضع جريمة تلوث الهواء للأحكام العامة لهذا سنبين بعض انواع او صور القصد الجرمي التي تمتع بأهمية خاصة في جريمة تلوث الهواء وعلى النحو الاتي :

**1ـ القصد غير المحدد في جريمة تلوث الهواء** :ويعني هو اتجاه الجاني الى ارتكاب جريمة بنتيجتها ولكن دون تحديد لموضوع نفيها([[119]](#endnote-119)), والبيئة الهوائية كما يعبر عنها بعض الباحثين وشراح القانون هي من الاشياء المادية فان الجاني عند قيامة بفعل لا يرى غير هذه البيئة كضحية لجريمته وهي بطبيعتها من العناصر المرنة التي تتغير باستمرار([[120]](#endnote-120)) ,ويكون الجاني مسولا عن كافة النتائج التي تترتب على سلوكه الاجرامي اما التميز بين القصد المحدد او غير محدد هو لوضع سياسة جزائية خاصة لجريمة تلوث الهواء([[121]](#endnote-121)).

**2 ـ القصد الاحتمالي :**في جريمة تلويث الهواء: يكون القصد الاحتمالي عندما يقصد الجاني احداث نتيجة جريمة معينة ,فاذا بفعله يولد نتائج اخرى, اي يكون قاصد جريمة أخف ولا يشترط فيه التوقع الفعل لجريمة اشد وانما توقع وقوع الفعل ممكنا([[122]](#endnote-122)) ,وللقصد الاحتمالي اهمية خاصة في جريمة تلوث الهواء لان فعل التلوث يحقق نتيجة معينه وبا مكانه توقع نتائج اخرى من الممكن ان تنشى عن فعله عند مباشرته لسلوكه الاجرامي([[123]](#endnote-123))

 **ثالثا: الخطأ في جريمة تلوث الهواء:**

الخطأ هو الصورة الثانية من صور الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية, والأصل في الجرائم ان تكون عمدية يميز ركنها المعنوي بصورة القصد الجنائي ,غيران بعض الجرائم قد تكون غير عمدية وتخذ ركنها المعنوي صور الخطأ غير العمدي ويمكن تعريفه(هو اخلال الجاني عند تصرفه بواصفة اليقظة والحذر التي يفرضها القانون بحيث ترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة وعدم حيلولته دون حدوثها في حين انه كان في استطاعته ومن واجبه ان يتوقعها وان يحول دون حدوثها([[124]](#endnote-124)) ,وجريمة تلوث الهواء يمكن ان تقع عن طريق الخطأ متمثلة في احدى الصور المنصوص عليها في قانون العقوبات ([[125]](#endnote-125))،وترتكب جريمة تلويث الهواء بإهمال عن طريق السلوك سلبي وذلك بعدم اتخاذ الاحتياطات الكافية التي من شانها وقع نتيجة ضارة او الخطرة ,منها مالك المصدر المشع في اتخاذ الوسائل الوقاية بغية تجنب الاخطار التي تسبب بها المصدرعن تسرب الاشعاعات المؤينة([[126]](#endnote-126))،كما يتحقق الخطأ غير العمدي بعدم الاحتياط متى اقدم الجاني على فعله وهو يعلم بان فعلة يؤدي الى اثار ضارة او خطرة([[127]](#endnote-127)) ,مثل استخدام مركبة ينتج عن عادمها غازات ملوثة للهواء او عدم وضع الاغطية في حالة نقل المواد التي ينتج عنها مخلفات واتربة([[128]](#endnote-128)) ,ولقد ساوى المشرع بين العمد او الاهمال في مجال الاعتداء على البيئة الهوائية في قانون العقوبات العراقي النافذ كون النتيجة الاجرامية كانت عند

 اقتراف السلوك الاجرامي كا احداث لغطا او ضوضاء او تسبب عمدا او اهمالا في تسريبه الغازات و الادخنة ([[129]](#endnote-129)) وان معاقبة الجاني عند قيامه بخطأ غير العمدي يشترط قيام الرابطة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعند انعدام الرابطة السببية فلا تقع مسؤولية عن الجاني،لان الاصل في الجرائم العمد وللاعقاب على الخطأ ألا اذا وجد نص

 بذلك ([[130]](#endnote-130)).

**الخاتمة:**

بعد ان انتهينا من دراسة جريمة تلوث الهواء دراسة مقارنة مع التشريعات الصادرة في مصر ودولة الامارات العربية المتحدة لابد من بيان النتائج والتوصيات التي خلصت لها دراسة جريمة تلويث الهواء التي نلخصها على النحو الاتي:

**النتائج**:

1- ان الاهمية التي يتمتع بها الهواء كونه سر الحياة وعنصر مهم من عناصر البيئة والموارد الطبيعية ولارتباطه الوثيق في استمرار الحياة على وجه الارض لهذا حرص المشرع على تجريم الافعال سواء كان ذلك في قانون العقوبات او القوانين العقابية الخاصة.

2- تختلف مصادر تلوث الهواء باختلاف مصدر التلوث فبعض المصادر تكون طبيعية وبعض الاخر يكون من فعل الانسان والتي تعد من اخطر مصادر التلوث التي تصيب الهواء.

3- تعددت انواع التلوث الهوائي وعد التلوث الاشعاعي من اخطرها على صحة الانسان كون هذا النوع غير مرئي ولا يمكن تدركه في حالة حدوثة.

4- تناثر النصوص القانونية التي تجرم الافعال التي تؤدي الى تلوث الهواء سواء في قانون العقوبات او القوانين الخاصة والانظمة والتعليمات.

5- صعوبة اثبات الركن المادي في جريمة تلوث الهواء كون بعض صور السلوك الاجرامي لا تظهر نتيجتها الاجرامية لا بعد فترة طويلة من الزمن .

6- اختلاف الدراسات القانونية حول وجوب توافر الركن المعنوي لتقرير المسؤولية الجنائية للفاعل في جريمة تلوث الهواء كونها من الجرائم الحديثة .

**التوصيات:**

1- لأهمية الهواء لابد من سن تشريع جامع لجميع الصور والافعال التي تؤدي الى تلويث الهواء.

2- وجوب تظافر الجهود سواء على المستوى الدولي او الداخلي من اجل الحد من الافعال التي تؤدي الى التلوث الهوائي والتي اصبحت تهدد حياة البشرية والكائنات الاخرى.

3-الزام الجميع سواء كانوا أفراد او مصانع باتخاذ كافه الاجراءات التي تمنع وصول التلوث الى الهواء من خلال وضع الفلاتر على العوادم او المداخن لمنع تسرب الغازات والادخنة الملوثة للهواء.

4- التشجيع على زراعة الاشجار وتوسيع الرقعة الخضراء للدور الذي يلعبه الغطاء النباتي بتنقية الهواء وامتصاص غاز ثاني اوكسيد الكاربون.

5- اجراء المؤتمرات والدورات التثقيفية لكافة الافراد لتوعية المجتمع من اخطار التلوث الهوائي .

**الهوامش**:

1. **-المعجم الوسيط ,مجمع اللغة العربية ,ج2 ,1986,ص878.** [↑](#endnote-ref-1)
2. **- د. فرج صالح الهريش ,جرائم تلويث البيئة , مكتبة الكتب العربي ,1998,ص46.** [↑](#endnote-ref-2)
3. **ـ د. محمد عبد القادر الفقهي ، البيئة وقضاياها ومشاكلتاها وحمايتها من التلوث ، الهية العامة المصرية للنشر ،1999، ص37**  [↑](#endnote-ref-3)
4. **ـ عبد الرحمن الشر نوبي ، الانسام والبيئة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1976 ، ص292 .** [↑](#endnote-ref-4)
5. **ـ نشر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (4263 في14/1/2013)** [↑](#endnote-ref-5)
6. **ـ ينظر الى المادة (10) من قانو ن حماية البيئة المصري المرقم (4) لسنة 1994 المعدل.** [↑](#endnote-ref-6)
7. **ـ المادة (1) من القانون الاتحادي حماية البيئة وتنميتها لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (24) لسنة 1999 المعدل.** [↑](#endnote-ref-7)
8. **ـ يتكون الغلاف الجوي من ثلاث طبقات رئيسية يكمن تقسيمها على النحو الاتي:**

**1ـ طبقة الترو بو سفير / وتمد الى 11 كيلو متر وهذا الطبقة تحدث بها معظم التغيرات الجوية التي نلمسها يوميا وتقل فيها درجات الحرارة مع الارتفاع والتي تحوي على بخار الماء والاوكسجين وثاني اوكسيد الكاربون**

**2ـ طبقة الاستراتوسفير / وتمد من 11 الى 80 كيلو متر وتعلو طبقة التروبوسفير وتمتز بخلوها من التقلبات المختلفة والعواصف ويوجد فيها طبقة الاوزون التي تحمي سطح الارض من الاشعة فوق البنفسجية**

**3ـ طبقة الا يونو سفير /وتمتد من 80 الى 800 كيلو متر وتعلو طبقة الاستر اتو سفير ويمز هذا الطبقة بخفة غازاتها والتي تتكون من غاز الهيدروجين وغاز الهليوم ، ويتكون الهواء في طبقته السفلية من عدة غازات يشكل غاز النيتروجين حوالي( 78% )وغاز الاوكسجين نسبة( 21%) وغاز ارجون وغيرها من الغازات حوالي( 0,9%) كما يحتوي على نسبة من بخار الماء من جراء التبخر من السطوح المائية ومن التربة ومن بعض النباتات ولمزيد ينظر الى :علي عدنان الفيل ،شرح التلوث البيئي قوانين حماية البيئة العربية ، المركز القومي للا اصدارات القانونية ،2013 ، ص50 .** [↑](#endnote-ref-8)
9. **ـ اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية ‘2005، ص78.** [↑](#endnote-ref-9)
10. **ـ عماد محمد عبد، الحماية القانونية للبيئية، دار الجامعة الجديدة، 2017 ‘ص 47 .** [↑](#endnote-ref-10)
11. **12ـ محمد عبد العزيز الجندي، الموسوعة الجنائية للبيئية من الناحية الموضوعية والاجرائية، دار النشر غير مذكورة ، 2011، ص21.** [↑](#endnote-ref-11)
12. **ـ نشر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 1397 في 31/ 1/1935.** [↑](#endnote-ref-12)
13. **ـ ينظر الى المادة (497/ثالثا) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.**  [↑](#endnote-ref-13)
14. **ـ نصت المادة (48/3) من قانون ادارة البلديات رقم (165) لسنة 1964 (تعين المحلات للاعمال والمصانع التي قد تكون او تصبح مصدرا للخطر او القلق او الازعاج للجيران بسبب ما ينبعث منها من دخان او ابخرة او غازات او اتربة او روائح او صخب او اهتزاز ووضع الشروط التي يجب ان تخضع لها هذه الاعمال )** [↑](#endnote-ref-14)
15. **ـ ينظر الى المادة(15/اولا /ثانيا/ ثالثا/ رابعا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 .** [↑](#endnote-ref-15)
16. **ـ عرفتة المادة (1/ سابعا ) من نظام حماية الهواء من التلوث رقم (4) لسنة 2012 الانبات هو (اطلاق مادة او طاقة تتولد من عمل او نشاط الى الهواء المحيط)** [↑](#endnote-ref-16)
17. **ـ ينظر الى تعليمات محددات الانبعاث الوطنية للانشطة والاعمال المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد4242 في 11/6/ 2012 .** [↑](#endnote-ref-17)
18. **ـ ينظر الى نظام حماية الهواء المحيط من التلوث رقم (4) لسنة 2012 ونظام التحكم بالمواد المستنفذة لطبقة الاوزون رقم (5) لسنة 2012 المنشورين في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4263في 14/1/2013.**  [↑](#endnote-ref-18)
19. **ـ د. عبد القادر الشيخلي ، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009، ص89.**  [↑](#endnote-ref-19)
20. **ـ ينظر الى المادة (15/ثانيا )من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ. ولقد صدر بيان رقم (11) في 21/10/ 1996 من مديرية المرور العامة والذي جاء بة لغرض الحد من ظاهرة تلوث الهواء الصادر من عوادم المركبات التي تنجم عنها اخطار صحية جسيمة وصدرت هذا التعليمات بناءا على قانون المرور رقم 48 لسنة 1971 الملغى والذي بموجبة الزم سائق العجلات التي يزداد ركابها عن 18 راكب بوضع انبوب في نهاية جهاز الكتم (الصانصة) ، كما نصت المادة(10/ اولا ) من نظام حماية الهواء المحيط من التلوث رقم (4)لسنة 2012 (يجب ان يكون الانبعاث الصادر عن المصادر المتحركة مطابقة لمحددات نوعية الانبعاث الخاصة بها)ونصت ثانيا من نفس المادة (يجب ان تخضع تلك المصادر لاجراء فحص العادم مرة واحدة في الاقل كل سنة )** [↑](#endnote-ref-20)
21. **ـ نصت المادة(36) من قانون البيئة المصري ( لايجوز استخدام الات او محركات او مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التي تقررها اللائحة التنفذية لهذا القانون )ونصت الفقرة الاولى من المادة (37) من اللائحة التنفيذ للقانون رقم 4 لسنة 1994 المعدل (ليجوز استخدام الات او محركات او مركبات ينتج عنها عادم تجاوز مكوناتة الحدود القصوى المبينة في الجدول رقم 4 من الملحق رقم 6 لهذة اللائحة ) وللمزيد ينظر محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة ، منشاة المعارف للنشر ، الاسكندرية ،2008 ،ص204 .**  [↑](#endnote-ref-21)
22. **ـ نصت المادة(74 مكرر) من قانون المرور المصري (......يعاقب بغرامة ....... كل من ارتكب عملا من الاعمال الاتية: تسيير مركبة في الطريق العام يصدر منها اصوات مزعجة او ينبعث منها دخان كثيف او رائحة كريهة او يتطاير من حمولتها او يسيل منها مواد قابلة للاشتعال او مضرة بالصحة او مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور .....) ونصت المادة (139) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المرقمة (291) لسنة1974 (يجب ان يكون المحرك بحالة جيدة ، ولا يخرج منة دخان كثيف بصفة مستمرة مما يؤدي الى الاضرار بسلامة السير ويزعج المنتفعين بالطريق)** [↑](#endnote-ref-22)
23. **ـ ينظر الى المادة (49) من قانون حماية البيئة الاماراتي رقم (24)لسنة 1999 المعدل .** [↑](#endnote-ref-23)
24. **ـ للمزيد ينظر نظام حماية الهواء من التلوث الاماراتي رقم (12) لسنة 2006 والمتاح على الموقع :** [**https://lexmena.com/law/ar\_fed~ تاريخ الزيارة 10/ 4/2022**](https://lexmena.com/law/ar_fed~%20%20%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%20%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A9%2010/%204/2022) **.** [↑](#endnote-ref-24)
25. **ـ عرفته المادة (1/ثالثا) من قانون مكافحة التدخين العراقي النافد التدخين هو (تعاطي منتجات التبغ بجميع انواعها كالسيجارة والشيشة والغليون)** [↑](#endnote-ref-25)
26. **ـ نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4234 في 2/4/2012 .** [↑](#endnote-ref-26)
27. **ـ ينظر الى المادة (4) من قانون مكافحة التدخين رقم( 19) لسنة2012 .** [↑](#endnote-ref-27)
28. **ـ د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث \_ تنمية الموارد الطبيعية),دار النهضة العربية ,القاهرة, 2003,ص 291 .** [↑](#endnote-ref-28)
29. **ـ ينظر الى المادة (46/الفقرة الاولى والثانية ) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994المعدل .**  [↑](#endnote-ref-29)
30. **ـينظر الى القانون الاتحادي الاماراتي رقم (15) لسنة 2009 المواد(3و4و5و6و7و8و9) المتاح على الموقع :** [**https://u.ae/arـae/informationـandـservices/healthـandـfitness/tobaccoـprovisions#**](https://u.ae/ar%D9%80ae/information%D9%80and%D9%80services/health%D9%80and%D9%80fitness/tobacco%D9%80provisions)**: تاريخ الزيارة 10/4/2022 .** [↑](#endnote-ref-30)
31. **ـ للمزيد ينظر الى اللائحة رقم (24)لسنة 2013 والمتاح على الموقع:**[**https://rakpp.rak.ae/ar/Pages**](https://rakpp.rak.ae/ar/Pages) **تاريخ الزيارة** [↑](#endnote-ref-31)
32. **ـينظر الى المادة(57) من القانون رقم24 لسنة 1999 المعدل.** [↑](#endnote-ref-32)
33. **ـ د نوار دهام مطر ، الحماية الجنائية للبيئية ،منشورات الحلبي الحقوقية,20014, ص223 .** [↑](#endnote-ref-33)
34. **ـد. احمد محمود سعد ، استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ،ص10 .** [↑](#endnote-ref-34)
35. **ـ د. عادل عبد العال ابراهيم ، جريمة التلوث الضوضائي في القانون الوضعي والفقة الجنائي الاسلامي ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2017،ص10 .** [↑](#endnote-ref-35)
36. **ـ ينظر الى المادة (488/ثانيا ) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .** [↑](#endnote-ref-36)
37. **ـ ينظر المادة(495/ثالثا) من قانون العقوبات العراقي النافذ.**  [↑](#endnote-ref-37)
38. **ـ ينظر المادة (16) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 .** [↑](#endnote-ref-38)
39. **ـ قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4550 في 5/8/2019 .** [↑](#endnote-ref-39)
40. **ـينظر الى المادة (4/ اولا وثانيا وثالثا و رابعا وخامسا وسادسا ) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (41) لسنة2015 .** [↑](#endnote-ref-40)
41. **ـ نصت المادة (9) من قانون الباعة المتجولين رقم (33) لسنة 1957 المعدل (لايجوز للباعة المتجولين ...... الاعلان عن سلعهم باستعمال الاجراس او ابواق تكبير الاصوات اواي طريقة اخرى يسبب عنها اقلاق راحة الجمهور)**  [↑](#endnote-ref-41)
42. **ـ نصت المادة الاولى من قانون استعمال مكبرات الصوت المرقم (45) لسنة 1949 المعدل(لا يجوز تركيب او استعمال مكبرات الصوت في المحال العامة او الخاصة او في المنازل او في الحفلات بحالة مؤقتة او مستديمة لأبناء على ترخيص سابق من المحافظة او المديرية ، ولايجوز استعمال هذه المكبرات الا للأغراض التي صدر الترخيص من اجالها.......)** [↑](#endnote-ref-42)
43. **ـ محمد علي سكيكر ، مصدر سابق ، ص126 .وينظر الى المادة (42) من قانون البيئي المصري النافذ والتي نصت (تلتزم جميع الجهات والافراد عند مباشرة الأنشطة الانتاجية او الخدمية اوغيرها وخاصة عن تشغيل الآلات والمعدات واستخدام الات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت .......).** [↑](#endnote-ref-43)
44. **ـ نصت المادة(379/2)من قانون العقوبات المصري النافذ يعاقب بغرامة(من حصل منه في الليل لغط او ضجيج مما يعكر راحة الناس ).** [↑](#endnote-ref-44)
45. **د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مصدر سابق ، ص296.** [↑](#endnote-ref-45)
46. **ـ نصت المادة 54 (تلتزم جميع الجهات والافراد عند مباشرة الانشطة الانتاجية والخدمية او غيرها وخاصة عند تشغيل الالات والمعدات والات التنبية ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها ..)** [↑](#endnote-ref-46)
47. **ـ ينظر الى المادة (5/5 ) من قانون السير والمرور الاماراتي رقم (21)لسنة 1995 والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 288 في 4/12/1995.** [↑](#endnote-ref-47)
48. **-د. فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ،مكتبة الكتب العربية ،1998 ،ص54** [↑](#endnote-ref-48)
49. **ـ نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2775 في 26/5/1980 .** [↑](#endnote-ref-49)
50. **ـ ينظر الى الاسباب الموجبة لقانون الوقاية من الاشعاعات المؤنية رقم (99)لسنة 1980.** [↑](#endnote-ref-50)
51. **ـ تعليمات رقم (2) لسنة ،1985 وتعليمات رقم (3) لسنة 1985 بخصوص مصادر الاشعاع ونشرت بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 3052 في 7/1/1985 .وتعليمات رقم (1) لسنة 2010 الخاصة بالوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول نشرت في الوقائع العراقية بالعدد 4157 في 5/7/2010 ، كما صدر امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (72) والذي بموجبة اسس الهيئة العامة للسيطرة على مصادر الاشعاع ونشرت في الوقائع العراقية بالعدد 3983 في 6/10/2004 .كما صدر النظام رقم (1) لسنة 2006 والذي يهدف الى تحديد القواعد والاجراءات الرقابية اللازمة التي تمارسها الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الاشعاعي ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4029 في4/12/ 2006 .** [↑](#endnote-ref-51)
52. **ـ ينظر الى المادة (15/خامسا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 .** [↑](#endnote-ref-52)
53. **ـ نصت المادة (47) (لا يجوز ان يزيد مستوى النشاط الاشعاعي او تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة .....)** [↑](#endnote-ref-53)
54. **ـ ينظر الى قانون استخدم الاشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها الامارتي والمتاح على الموقع :** [**http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID**](http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID) [↑](#endnote-ref-54)
55. **ـ ينظر المادة(48) من قانون رقم( 24)لسنة 1999 المعدل .** [↑](#endnote-ref-55)
56. **-د. محمود نجيب حسني ,شرح قانون العقوبات – القسم العام ,النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية , دار النهضة العربية , القاهرة ,1989,ص40.** [↑](#endnote-ref-56)
57. **ـ د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986، ص308.** [↑](#endnote-ref-57)
58. **ـ د. احمد بسيوني عمر ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الامارات العربية المتحدة ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص162.** [↑](#endnote-ref-58)
59. **ـ د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص47.** [↑](#endnote-ref-59)
60. **ـد. بسمة عبد المعطي الحوراني ،المسؤولية عن تلويت البيئة ,دار وائل للنشر,2015، 87.** [↑](#endnote-ref-60)
61. **ـ د علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار الكتاب القانوني ،بيروت ـ لبنان 2019 ،ص139.** [↑](#endnote-ref-61)
62. **ـ د. بسمة عبد المعطي الحوراني ، مصدر نفسة ص 89.** [↑](#endnote-ref-62)
63. **ـ د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ط3 ،1999 ،ص123ـ124.** [↑](#endnote-ref-63)
64. **ـ د. فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، مصدر سابق ،ص201.** [↑](#endnote-ref-64)
65. **ـ د. نوار دهام مطر ، مصدر سابق ، 390**  [↑](#endnote-ref-65)
66. **ـ كما عرفة المشرع العراقي في المادة (19/ 4) من قانون العقوبات العراقي النافذ (الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك ولامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك )** [↑](#endnote-ref-66)
67. **ـد. محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، مكتبة الانجلو المصرية ، 1995 ، ص121.** [↑](#endnote-ref-67)
68. **ـ ينظر المادة(1/ اولا) من نظام رقم (4) لسنة 2012.** [↑](#endnote-ref-68)
69. **ـ نصت المادة (497/ثالثا) ( من تسبب عمدا او اهمالا في تسريب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شانها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلويثهم )** [↑](#endnote-ref-69)
70. **ـ عرفت مصادر الانبعاث في المادة (ا/تاسعا) من نظام رقم (4) لسنة 2012 (عمل او نشاط او أي مصدر يطلق انبعاثات الى الهواء المحيط ويشتمل أ ـ المصدر الثابت: مصدر ثابت في موقع معين ب ـ مصدر متحرك: مصدر غير ثابت في موقع معين)** [↑](#endnote-ref-70)
71. **ـ عرفت التعليمات رقم (3) لسنة 2012 في المادة (1/ سادسا) عوادم المركبات (نواتج الاحتراق المنبعثة من مكائن الاحتراق الداخلي للمركبات) كما عرفت الفقرة سادس عشر النفايات الصلبة (المواد الصلبة غير القابلة للاستخدام او التدوير الناجمة عن مختلف انواع النشاطات)** [↑](#endnote-ref-71)
72. **ـ ينظر الى المادة (1/ثاني عشر) من التعليمات رقم (3) لسنة 2012.** [↑](#endnote-ref-72)
73. **ـ للمزيد ينظر الى المادة (4) من التعليمات رقم (3) لسنة 2012 والتي منعت تجاوز الحدود القصوى المسموح بها للا نبعاث والتي بينتها في الملحق رقم (1) الخاص بهذة التعليمات والمنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 4242 في 11/6/2012.** [↑](#endnote-ref-73)
74. **ـ ينظر الى المادة (1/ سادسا) من التعليمات رقم (3) لسنة 2012.** [↑](#endnote-ref-74)
75. **ـ ينظر المادة (7) من التعليمات رقم (3) لسنة 2012 والتي بينت الشروط التي يجب توافرها في الفقرات اولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا .** [↑](#endnote-ref-75)
76. **ـ ينظر المادة (11) من التعليمات المحددات الانبعاث الوطنية للأنشطة والاعمال رقم (3) لسنة 2012.** [↑](#endnote-ref-76)
77. **ـ نصت المادة (488/ ثانيا) (من دعا في الطريق العام لترويج بضاعته بألفاظ الأصوات مزعجة)**  [↑](#endnote-ref-77)
78. **ـينظر الى المادة (495/ثالثا) من قانون العقوبات العراقي النافذ.** [↑](#endnote-ref-78)
79. **ـ ينظر الى المادة (13) من تعليمات محددات الانبعاث الوطنية للأنشطة والاعمال.** [↑](#endnote-ref-79)
80. **ـ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4390 في 7/12/2015.** [↑](#endnote-ref-80)
81. **ينظر الى المادة (4/اولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا وسابعا وثامنا ) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41)لسنة 2015.** [↑](#endnote-ref-81)
82. **ـ د.احمد شوقي عمر ابو خطورة ،شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة ،ج1،دار النهضة العربية القاهرة ،1989،ص**  [↑](#endnote-ref-82)
83. **ـ د. محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة / القاهرة / 2020ص132** [↑](#endnote-ref-83)
84. **ـ د.كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2009، ص211.** [↑](#endnote-ref-84)
85. **ـ د. نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئية ,دار النهضة العربية ,القاهرة,1989 ، ص93.** [↑](#endnote-ref-85)
86. **ـ د. محمد حسين عبد القوي ، مصدر نفسه، ص203.** [↑](#endnote-ref-86)
87. **ـ د. محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي/ مصدر سابق ،ص195.** [↑](#endnote-ref-87)
88. **ـ كما يمكن تقسيم الجرائم من حيث الزمان الذي تستغرقه النتيجة التي يعاقب عليها القانون الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة والجرائم الوقتية (هي الجرائم التي تتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي من عمل يقع وتنهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان ذلك السلوك ايجابيا او سلبيا ) والجرائم المستمرة (هي الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من حاله التي تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت الحالة ايجابية ام سلبية) وللتميز بين الجرائم الوقتية والمستمرة يكون بطبيعة الفعل المادي المكون للجريمة فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد اتيان الفعل كانت جريمة وقتية ، اما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن نكون امام جريمة مستمرة، للمزيد ينظر الى د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، 311. والجرائم الموقته منها جريمة نصب المكبرات الصوتية العالية قرب مدرسة او مستشفى او انشاء الحرف في داخل المناطق السكنية )ام الجرائم المسمترة جريمة انبعاث الادخنة او الغازات او الابخرة دون اخذ اجراء المعالجات اللازمة )**  [↑](#endnote-ref-88)
89. **ـ نشر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 4316 في 24/ 3/ 2014.** [↑](#endnote-ref-89)
90. **ـ د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ،مطبعة ابناء وهبة حسان ، القاهرة 1994،ص142.** [↑](#endnote-ref-90)
91. **ـ د. بسمة عبد المعطي ،مصدر سابق ، ص118.** [↑](#endnote-ref-91)
92. **ـ فقد يتعذر مثالا ارجاع النتيجة الجرمية (كالإصابة بالسرطان او العقم ) الى فعل التعرض للإشعاعات المؤينة ، اذ تداخلت معها اسباب اخرى كالمرض سابق وتناول للأغذية ملوثة او اي سبب اخر مما يثر صعوبة تعين المسؤول عنها. للمزيد بنظر الى : د. فرج صالح الهريش ،الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية ،منشورات جامعة قار يونس ,بنغازي,1988, ص245.ود. نوار دهام مطر , مصدر سابق ص398.** [↑](#endnote-ref-92)
93. **ـ نصت المادة (29) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل (1ـ لا يسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله.2ـ اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لا حداث نتيجة الجريمة فلا يسال الفاعل في هذه الحالة الاعن الفعل الذي ارتكبه).** [↑](#endnote-ref-93)
94. **ـ اميرة موسى جاسم, المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق , رسالة ماجستير, جامعة بغداد ،كلية القانون ,2003,ص82.** [↑](#endnote-ref-94)
95. **ـ د.محمود نجيب جسني , شرح قانون العقوبات ,القسم العام , مصدر سابق ,ص552 ومابعده.** [↑](#endnote-ref-95)
96. **ـ نصت المادة (33) من قانون رقم 111 لسنة 1969 المعدل ( القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارداته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى .)** [↑](#endnote-ref-96)
97. **ـ د. محمد حسين عبد القوي , مصدر سابق ,ص219.** [↑](#endnote-ref-97)
98. **ـ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) , مصدر سابق , ص582.** [↑](#endnote-ref-98)
99. **ـ د. علي حسين الخلف ,ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق,ص222.** [↑](#endnote-ref-99)
100. **ـ ابراهيم العبود ، جريمة تلويث البيئة الهوائية ، رسالة ماجستير، جامعة حلب ، كلية الحقوق، 2013،ص67.** [↑](#endnote-ref-100)
101. **ميرفت محمد البارودي ، المسؤولية الجنائية عن استخدامات السلمية للطاقة النووية , اطروحة دكتوراة,جامعة القاهرة ,كلية الحقوق,1992 , ص341.** [↑](#endnote-ref-101)
102. **ـد. فرج صالح الهريش, جريمة تلويث البيئة, مصدر سابق, ص282.** [↑](#endnote-ref-102)
103. **ـ . ابراهيم عيد نايل ،اثر العلم في تكوين القصد الجنائي ،اطروحة دكتوراه ،جامعة القاهره ،كلية الحقوق ،1992 نقلا عن د.محمد حسين عبد القوي ،مصدر سابق ،ص322.**  [↑](#endnote-ref-103)
104. **ـ المنشور بالجريدة الوقائع العراقية بالعدد(4263)في 14/1/2013.** [↑](#endnote-ref-104)
105. **د. مرفت محمد البارودي , مصدر سابق ،ص244. والتي ترى (ان العلم بمواد الملوثة للهواء وانواعها ودرجة خطورتها لا تتوفر في اغلب الاحيان للشخص العادي ويترك للقاضي سلطة البحث في عنصر العلم في هذه الجزيئية في الذات مع الاستعانة بالخبرة الفنية المتخصصة)** [↑](#endnote-ref-105)
106. **ـ د. محمد حسن الكندري , المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربي ,ص85.** [↑](#endnote-ref-106)
107. **ـ نصت المادة (37) من قانون العقوبات العراقي النافذ (1ـ ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او اي قانون عقابي اخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)** [↑](#endnote-ref-107)
108. **ـ د. مأمون محمد سلامة مصدر سابق1,ص380.** [↑](#endnote-ref-108)
109. **ـ د. محمد حسين عبد القوي, مصدر سابق , ص220.** [↑](#endnote-ref-109)
110. **ـ د. فرج صالح الهريش , مصدر سابق ,ص287.** [↑](#endnote-ref-110)
111. **ـ ينظر الى المادة (15و 16) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.** [↑](#endnote-ref-111)
112. **ـ ابراهيم العبود, مصدر سابق ,ص279.** [↑](#endnote-ref-112)
113. **ـ د. محمد حسن الكندري ، مصدر سابق , ص95.** [↑](#endnote-ref-113)
114. **ـ حسنين عبيد , القصد الجنائي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1981,ص16.** [↑](#endnote-ref-114)
115. **د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات (القسم العام) , مصدر سابق ,ص608.** [↑](#endnote-ref-115)
116. **ـ نصت المادة 60 (لا يسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حاله سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكره او مخدرة اعطيت لة قسرا او على غير علم منه بها, او لأي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة ........)** [↑](#endnote-ref-116)
117. **د. عبد الرؤوف مهدي , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , دار الفكر العربي القاهرة,1986, ص243.** [↑](#endnote-ref-117)
118. **ـد. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة, مصدر سابق,ص291.** [↑](#endnote-ref-118)
119. **ـ ملمون محمد سلامة , مصدر سابق,ص339. وليس في القانون ما يقيد ضرورة ان يكون القصد محددا اذ ان العبرة في قيام القصد الجنائي هي النتيجة الجرمية التي اتجهت لها ارادة الجاني دون اي اعتبار للموضوع او المحل الذي ترد علية النتيجة ، للمزيد ينظر د.عبد الرؤوف مهدي , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ,مصدر سابق,ص253.** [↑](#endnote-ref-119)
120. **ـ نور الدين هنداوي ، مصدرسابق,ص62.** [↑](#endnote-ref-120)
121. **ـ د. محمد حسين عبد القوي ,مصدر سابق ,ص230.** [↑](#endnote-ref-121)
122. **ـ محمود نجيب حسني ,النظرية العامة للقصد الجنائي , دار النهضة العربية ,2006, ص599.** [↑](#endnote-ref-122)
123. **ـد فرج صالح الهريش , مصدر سابق, ص297.** [↑](#endnote-ref-123)
124. **ـ احمد فتحي سرور , القسم العام ,ص372.** [↑](#endnote-ref-124)
125. **ـنصت المادة (35)من قانون العقوبات العراقي النافذ (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطا الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر.)** [↑](#endnote-ref-125)
126. **ـ ينظر الى المادة(15) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (99) لسنة 1980 والمنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (277)في 26/5/1980.** [↑](#endnote-ref-126)
127. **ـ د. فوزية عبد الستار , النظرية العامة للخطا غير العمدي , دار النهضة العربية ، القاهرة ,1977,ص301.** [↑](#endnote-ref-127)
128. **ـ ينظر الى المادة(15/ثانيا وثالثا ) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ.** [↑](#endnote-ref-128)
129. **ـينظر الى المواد (495/ثالثا) والمادة(497/ثالثا) من قانون العقوبات العراقي النافذ.** [↑](#endnote-ref-129)
130. **ـد . نوار دهام مطر ,مصدر سابق .ص417.**

**المصادر**

**اولا**/ **المعاجم**:

1-المعجم الوسيط ,مجمع اللغة العربية ,ج2 ,1986.

2-ابن منظور ,لسان العرب , الجزء (3) , المطبعة الكبرى , القاهرة , 1982.

**ثانياً / الكتب:**

1ـ د. احمد بسيوني عمر ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الامارات العربية المتحدة ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

 2- د. احمد شوقي عمر ابو خطورة , شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة النظرية العامة للجريمة,ج1 ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,1989.

3- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية) ط 1 ,دار النهضة العربية ,القاهرة,2003.

4- د. احمد محمود سعد ، استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994

5- د. بسمة عبد المعطي الحوراني ، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة, ط1, دار وائل للنشر,2015.

6- د. عادل عبد العال ابراهيم ، جريمة التلوث الضوضائي في القانون الوضعي والفقة الجنائي الاسلامي ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2017.

7- د. عبد الرؤوف مهدي , المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ,منشاة المعارف,الاسكندرية,1976.

8- د. عبد الرؤوف مهدي , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , ,دار الفكر العربي,القاهرة,1986.

9- د. عبد القادر الشيخلي ، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009.

 10- د. فرج صالح الهريش ،الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية ،منشورات جامعة قار يونس ,بنغازي,1988.

 11- د. فوزية عبد الستار , النظرية العامة للخطأ غير العمدي , دار النهضة العربية ، القاهرة ,1977.

 12ـ د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، .1986

 13- د. كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2009.

 14- د. محمد حسن الكندري , المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربي ,القاهرة,2006.

 15- د. محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة , القاهرة, 2002

16- د. محمد عبد القادر الفقهي ، البيئة وقضاياها ومشاكلتاها وحمايتها من التلوث ، الهية العامة المصرية للنشر ،1999.

17- د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ،مطبعة ابناء وهبة حسان ، القاهرة 1994.

18- د. محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، مكتبة الانجلو المصرية ، 1995 .

19- د. محمود نجيب حسني ,شرح قانون العقوبات – القسم العام ,النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية , دار النهضة العربية , القاهرة ,1989.

20- د. نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئية ,دار النهضة العربية,القاهرة,1985.

21- عبد الرحمن الشر نوبي ، الانسان والبيئة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1976 .

22ـ د. فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، مكتبة الكتب العربية,ص1, 1998

23- عماد محمد عبد، الحماية القانونية للبيئية، دار الجامعة الجديدة، 2017 .

24- محمد علي سكيكر ، الوجيز في جرائم البيئة, منشأة المعارف ,الاسكندرية,2008.

25 - د.محمود نجيب حسني ,النظرية العامة للقصد الجنائي , دار النهضة العربية ,2006.

26ـ د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ط3 ،1999 .

27ـ محمد عبد العزيز الجندي، الموسوعة الجنائية للبيئية من الناحية الموضوعية والاجرائية، دار النشر غير مذكورة ،2011.

28- اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية ‘2005،.

29- حسنين عبيد , القصد الجنائي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1981.

30ـ د . نوار دهام مطر ,الحماية الجنائية للبيئة, منشورات الحلبيالحقوقية,ط1 ,2014.

31- د علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار الكتاب القانوني ،بيروت ـ لبنان 2019

32- علي عدنان الفيل ,شرح التلوث البيئي قوانين حماية البيئة العربية ,المركز القومي للاصدارات القانونية,2013.

**ثالثا/الرسائل والاطاريح الجامعية:**

1- ميرفت محمد البارودي ، المسؤولية الجنائية عن استخدامات السلمية للطاقة النووية , اطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة ,كلية الحقوق,1992.

2- اميرة موسى جاسم , المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،كلية القانون ،2003 .

3- ابراهيم العبود ،جريمة تلويث البيئة الهوائية ، رسالة ماجستير ،جامعة حلب ،كلية الحقوق ،2013

**رابعا/المواقع الالكترونية:**

1- نظام حماية الهواء من التلوث الاماراتي رقم (12) لسنة 2006 والمتاح على الموقع : https://lexmena.com/law/ar\_fed

2-قانون مكافحة التبغ الاماراتي رقم (15) لسنة 2009 المتاح على الموقع : https://u.ae/arـae/informationـandـservices/healthـandـfitness/tobaccoـprovisions#:

 3-اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة التبغ رقم (24)لسنة 2013 والمتاح على الموقع:https://rakpp.rak.ae/ar/Pages

 4- قانون استخدم الاشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها الامارتي والمتاح على الموقع : http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID

**خامسا/القوانين والانظمة والتعليمات العراقية**:

1- امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (72) الهيئة العامة للسيطرة على مصادر النشاط الاشعاعي

2- قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (41) لسنة 2015.

3- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

4-قانون المرور العراقي رقم (8)لسنة 2019.

5-قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (99) لسنة 1980

6-قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009

7-تعليمات بخصوص مصدر الاشعاع رقم (3) لسنة 1985

8-قانون مكافحة التدخين رقم (19) لسنة 2012

9-نظام التحكم بالمواد المستنفذة بطبقة الاوزون رقم (25) لسنة2012.

10-نظام الرقابة على استخدام مصادر النشاط الاشعاعي في العراق رقم (1)لسنة 2006

11-نظام حماية الهواء المحيط من التلوث العراقي رقم (4) لسنة 2012.

12-نظام المكارة لتنظيف الشوارع وازالة المكارة ،(4)لسنة (1935) الملغى.

13- قانون المرور رقم (48)لسنة 1971الملغى.

14- تعليمات الخاصة بالوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول رقم (1) لسنة 2010

15- نظام المحميات العراقية رقم 2 لسنة 2014

16- تعليمات بخصوص منح الاجازة الخاصة بالتصرفات بمصادر الاشعاع رقم (2) لسنة 1985.

17- تعليمات محددات الانبعاث الوطني للأنشطة والاعمال رقم(3) لسنة 2012.

18- قانون اداره البلديات العراقي رقم (165) لسنة 1964

**القوانين واللوائح العربية**

1- قانون استخدام الاشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها الاماراتي رقم (1) لسنة 2002

2- قانون استعمال مكبرات الصوت المصري رقم (45) لسنة1949.

3- قانون الباعة المتجولين المصري رقم (33)لسنة 1957 المعدل.

4-قانون السير والمرور الاماراتي رقم (21) لسنة 1995.

5-قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل

6- قانون المرور المصري رقم (66) لسنة 1973.

7- قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994

8- قانون حماية البيئة وتنميتها لدولة الامارات العربية المتحدة رقم( 24) لسنة 1999 المعدل.

9- قانون مكافحة التبغ الاماراتي رقم (15) لسنة2009

10- اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994

11- نظام حماية الهواء المحيط من التلوث العراقي رقم (4) لسنة 2012.

12- نظام حماية الهواء من التلوث الاماراتي رقم (12) لسنة 2006.

13- اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري المرقمة 291لسنة 1974 .

14- اللائحة التنفيذية لقانون التبغ الاماراتي رقم 24 لسنة 2003

**The Crime of Air Pollution: A Comparative Study**

**Ahmed Hassen Oraibi**  **Dr**.**Aqeel** **AzizOudah**

**law5mas21@utg.edu.iq** **lawp1e24@utq.edu.iq**

**07810797570 07827433673**

**Abstract**

 Thanks to the air, life, created by God, continues on the earth, and therefore air enjoys, or should enjoy, legal protection. The pollution of air is regarded a global modern phenomenon and crime. It has emerged and aggravated as a result of industrial and technical progress. so it was necessary for the legislation to create texts criminalizing acts that constitute an attack on the air. Legislation has clarified, whether in the penal code or special penal laws, the images and actions that constitute the crime of air pollution. This crime has a special and different feature from other crimes, because some acts are, at first, legitimate, but they turn into crime in case of violation of the environmental instructions and conditions. This research tries to find out the causes and sources of the crime of air pollution and how to protect the air. By comparing the legislations and laws in Iraq, Egypt and the United Arab Emirates, this research aims to know the amount of protection provided by the legislator for this natural resource. [↑](#endnote-ref-130)